

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال الشافعي لا كفارة عليها لنا ما روينا من قوله A من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر من غير فصل بين مفطر ومفطرة وهذه مفطرة فيتناولها الحديث .
احتج بحديث الأعرابي الذي واقع اهله في رمضان والحجة منه أنه A لم يأمره في حق المرأة بشيء والجواب من وجوه أحدهما أنه يحتم أنه ذكر حكمها ولم ينقل والثاني أنه استدلال بعدم والعدم لا صيغة له والثالث أن في سياق الحديث هلكت وأهلك وفيه إشارة إلى أنه